مجلة آفاق لعلم الاجتماع
ISSN : 1112-8259 EISSN :2600-6855
العدد 15 / جويلية 2018
تاريخ الإرسال: 2018/05/22 تاريخ القبول: 2018/07/01

السياسة البيئية في الجزائر: آليات لتحقيق التنمية المستدامة

د. مسعودي موالخير د.عيساوة وهيبة
جامعة البليدة 2، الجزائر جامعة عمار ثليجي – الأغواط، الجزائر

الملخص:

تعتبر السياسة البيئية من بين أهم الاستراتيجيات التي تسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة، ومن هذا المنطلق سنحاول في تدخلنا هذا التركيز على الوضع البيئي في الجزائر، لتقديم التجربة الجزائرية والآليات التي اتخذتها لحماية البيئة، والتي تظهر من خلال مجموعة من الوسائل القانونية والاقتصادية المسخرة لتحقيق التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: السياسة البيئية، التنمية المستدامة، آليات تحقيق التنمية المستدامة.

Abstract :

Environmental policy is considered one of the most important strategies to achieve sustainable development, therefore, the efforts of the Algerian state varied in this area so as to be able to meet the challenges of environmental risks to future generations. It is in this spirit that we will try in our intervention, this emphasis on the environmental situation in Algeria, the Algerian experience and the mechanisms adopted to protect the environment, and through a set of legal and economic means for achieving sustainable development.

Key words: Environmental policy, Sustainable developement, Mechanisms to achieve sustainable development

مقدمة:

إن قضية البيئة والتنمية المستدامة تعني ضمان سلامة الفرد الاجتماعي التي لا تتحقق إلا بتوفير بيئة سليمة وملائمة خالية من التلوث، في ظل هذه المعطيات، سعت الجزائر إلى إصدار قوانين لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وإنشاء مؤسسات وهياكل إدارية متخصصة تتولى تنفيذ هذه القوانين في الواقع الاجتماعي، قصد محاولة حل المشكلات البيئية الراهنة، ولعل من أهمها ارتفاع معدلات التلوث البيئي بمختلف أشكاله، إضافة إلى مظاهر التصحر وتقلص المساحات الغابية وتدهور التنوع البيولوجي. على ضوء هذه الظاهرة البيئية التي أصبحت تنذر فعلا بخطر حقيقي، أولت الجزائر اهتماما واضحا بهذه المسألة خاصة بعدما صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة، كما أنها تحاول أن تحدد أولويات السياسة البيئية وتطوير آليات حمايتها من خلال التشريعات والنصوص القانونية، والاقتصادية، والتنظيمية في إطار التنمية المستدامة.

ومن هذا المنطلق سنحاول في تدخلنا هذا التركيز على الوضع البيئي في الجزائر، لتقديم التجربة الجزائرية والآليات التي اتخذتها لحماية البيئة، من خلال مجموعة الوسائل القانونية والاقتصادية المسخرة لتحقيق التنمية المستدامة.

أولا: تحديد المفاهيم

1- مفهوم السياسة البيئية:

السياسة البيئية هي مجموعة "من القواعد والإجراءات، التي تحدد أسلوب تنفيذ الإستراتيجية البيئية، مع تحديد مهام المؤسسات والجهات والوحدات المختلفة المشاركة والمسؤولة على النتائج الإستراتيجية، وذلك تحت مظلة الأوامر التشريعية الملزمة لكل هذه الجهات، وهي في النهاية توضح أسلوب تقويم النتائج وفق الأهداف، التي تم تحديدها مسبقا، مع توضيح آليات التصحيح والتنمية (عبد المجيد قدي ، 2010، ص ص: 176-175).

وعليه يمكن القول بأن السياسة البيئية هي مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تتخذها السلطات العمومية من أجل حماية البيئية، وذلك بهدف معالجة الأضرار وتجنب المشاكل البيئية والتقليل من الأخطار.

2- مفهوم التنمية المستدامة:

التنمية المستدامة في التقرير المعنون "مستقبلنا المشترك والتنمية المستدامة" حسب تعريف وضعته هذه اللجنة عام 1987 هي "تلبية احتياجات الحاضر دون أن تؤدي إلى تدمير قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة" (صلاح محمود الحجار، 2003، ص ص: 13-14).

وتحقيق التنمية المستدامة يتطلب نظام إنتاج يحترم الالتزام بالحفاظ على توازن القاعدة البيئية لهذه التنمية (دوقلاس موسشيت، 2000، ص.167).

كما تعرف التنمية المستدامة بأنها الحقيقية ذات القدرة على الاستمرار والتواصل من منظور استخدامها للموارد الطبيعية، والتي يمكن أن تحدث من خلال إستراتيجية تتخذ التوازن البيئي كمحور ضابط لها والذي يمكن أن يتحقق من خلال الإطار الاجتماعي البيئي والذي يهدف إلى رفع معيشة الأفراد من خلال النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تحافظ على تكامل الإطار البيئي (نهى الخطيب، 2000، ص.22).

ثانيا: أهداف السياسة البيئية

تعمل السياسة البيئية المتكاملة في تحقيق الأهداف التالية:

- تحجيم الممارسات والأنشطة التي أدت وتؤدي إلى تدهور موارد البيئة، أو تنظيم تلك الأنشطة بما يكفل معالجة مصادر التلوث وتخفيف آثاره البيئية قدر الإمكان.

- استعادة الوضع الأمثل لمكونات البيئة الهامة وخصائصها الفيزيائية والكيميائية الحيوية، بما يكفل استمرارية قدراتها الاستيعابية والإنتاجية قدر الإمكان.

- مراعاة الاعتبارات البيئية في الخطط التنموية للقطاعات المختلفة، وتضمين الآثار البيئية وكيفية معالجتها في المراحل الأولى، لدراسات الجدوى للمشروعات الاقتصادية والاجتماعية.

- تحقيق الانسجام بين الأهداف البيئية والأهداف الأخرى المحددة في القطاعات الأخرى وخاصة (التنمية الزراعية، والصناعية، والسياحية...الخ)، فالسياسة البيئية لا تنحصر في رسم المبادئ التوجيهية العامة، بل لابد أن تشمل مجموعة من الأهداف الخاصة المترابطة فيما بينها ترابطا متينا.

فالأمر يتطلب إذن سياسات بيئية ملائمة، استراتيجيات واقعية، تسعى لتحقيق هدف خطط قابلة للتنفيذ، مبنية على المعرفة المعاصرة، وفي إطار الإمكانيات المتاحة كما يتطلب صياغة من التشريعات الضابطة، والمتعلقة بالسياسات البيئية العامة للبيئة وفق مفهومها الدولي (محمد سعيد الحفار، 1988، ص.532).

ثالثا: أبعاد التنمية المستدامة

إن مفهوم التنمية المستدامة يتعدى مجرد التوفيق بين البيئة والتنمية ذلك أن التنمية المستدامة بمعناها الواسع تشمل عدة أبعاد مترابطة كالأبعاد الاجتماعية، السياسية والبيئية، الاقتصادية والتكنولوجية والإدارية ولكي تستديم التنمية يتعين أن يكون هناك توازن وتفاعل متبادل وترابط متناغم بين هذه الأبعاد:

1- البعد الاجتماعي والسياسي للتنمية المستدامة:

تتميز التنمية المستدامة بالبعد الإنساني، والذي يجعل من النمو وسيلة للالتحام الاجتماعي وتحقيق أكبر قدر من المشاركة الشعبية في التخطيط للتنمية، ولابد أنه نشير إلى الأهداف بين الأجيال بمقدار ما هو بين الدول لذا فإن هناك مجموعة من الاعتبارات التي يجب أخذها بعين الاعتبار وتتمثل فيما يلي:

1-1- تثبيت النمو الديمغرافي: ويقصد به العمل على تحقيق تقدم كبير في سبيل تثبيت السكان، وهو أمر يكتسي أهمية بالغة ليس فقط لأن النمو المستمر للسكان لفترة طويلة وبمعدلات شبيهة بالمعدلات الحالية أصبح أمرا مستحيلا، بل كذلك لأن النمو السريع للسكان في بلد أو منطقة ما يحد من التنمية المحلية ويقلص من الموارد الطبيعية المتاحة لإعالة كل ساكن (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2002، ص.2).

1-2- أهمية توزيع السكان: لتحقيق التنمية المستدامة في بعدها الاجتماعي لا بد من التقليل من خطورة عدم التوزيع الأمثل للسكان، وذلك عن طريق التقليل من توزيع المناطق الحضرية، بحيث أن المدن التي تتميز بتركيز النفايات والموارد الملوثة قد تتسبب في الخطورة.

2- البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة:

يهدف هذا البعد إلى زيادة رفاهية المجتمع إلى أقصي حد وكذا القضاء أو التقليل من نسبة الفقر، من خلال الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والعمل على خفض استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية. وعلى أساس ذلك يمكن تحديد البعد الاقتصادي في النقاط التالية:

2-1- العمل على الحد من التفاوت في المداخيل: تعني التنمية المستدامة بإعادة توزيع الأراضي على الفقراء وكذا المهندسين الزراعيين العاطلين عن العمل، والسعي إلى تقديم القروض إلى القطاعات الاقتصادية من أجل دعم المشاريع الصغيرة وخلق فرص الوظائف للفئات التي تمثل الأغلبية الفقيرة.

2-2- السعي إلى تقليص تبعية البلدان النامية: هذا في ظل الانفتاح الدولي الذي اشتغل من طرف الدول المتقدمة التي تتحكم في الأسواق العالمية حيث تقوم بخفض استهلاك الموارد الطبيعية مع انخفاض في نمو صادرات المنتجات من طرف الدول النامية مما يحرم هذه الدول من إيرادات هي بحاجة ماسة إليها، أما إذا حققت هذه الأخيرة اكتفاء ذاتي وسعت إلى توسيع تعاونها الإقليمي وتجارها بشكل نشط فيما بينها فإن ذلك سيؤدي إلى تحقيق استثمارات ضخمة في رأس المال البشري مع توسيع في الأخذ بالتكنولوجيا.

2-3- تقليص الإنفاق العسكري: شهد الإنفاق العسكري المتبع من قبل الدول نمو خطير حين أضحى من أولويات الاقتصاد في البلدان المتقدمة أو المتخلفة على السواء، ما انجر عنه تراجع كبير لاقتصاديات كثير من الدول على حساب مجالات أخرى، وفي إطار السعي إلى تكريس التنمية وتحقيق استدامتها فإن هناك جهود كبيرة من هذا الإنفاق. وفي المقابل العمل بجدية نحو توجيه الاهتمام إلى تحقيق تنمية إنسانية تشترك فيها جميع الدول على السواء دون ازدواجية المعايير (علي حميدوش، جوان 2006، ص.07).

2-4- الاستخدام الكفء للطاقة على الصعيد المنزلي: من خلال استعمال أجهزة أكثر اقتصادا للطاقة إضافة إلى تسهيل نقل التكنولوجيا الحديثة في مجال حفظ الطاقة.

3- البعد البيئي للتنمية المستدامة:

تظهر أهمية البعد البيئي بالدرجة الأولى في الاهتمام باستخدام الأمثل والعقلاني للطاقة والاقتصاد في الموارد الغير متجددة (كالبترول، الفحم، المعادن)، إضافة إلي التنبؤ بما قد يحدث للنظم الايكولوجية التي تشمل المناخ، التنوع البيولوجي، المحيطات، الغابات حيث أنه في إطار التنمية المستدامة تضع كل الأنشطة الاقتصادية بصورة رئيسية مبدأ الاحتياط والوقاية جراء تحقيق التنمية عن طريق الأخذ في الحساب كمية ونوعية المصادر الطبيعية المتاحة على الكرة الأرضية وكيفية عقلنتها، ذلك أن عامل الاستنزاف البيئي يعد أحد العوامل التي تتعارض مع مبادئ التنمية المستدامة، ويمكن إجمال البعد البيئي في النقاط التالية:

3-1- ضرورة الحفاظ على المحيط المائي: للنظم البيئية -المائية- علاقات مباشرة وغير مباشرة بحياة الإنسان بداية من مياه تتبخر وتسقط في شكل أمطار ضرورية للحياة على اليابسة، وفي المقابل فقد تقل إمدادات المياه مما يؤدي إلى تفاقم أزمة المياه، وهو ما يدعو إلى ضرورة الاستخدام العقلاني لهذه الثروة، ومن المشكلات البيئية الأخرى نجد التلوث المائي عن طريق النفايات الصناعية والزراعية والبشرية، وعليه فإنه في إطار التنمية المستدامة ينبغي صيانة هذا المورد المهم، عن طريق الحد من الاستخدامات المبددة وتحسين كفاءة شبكات المياه (زوليخة سنوسي، هاجر بوزيان الرحماني، 2008، ص.128).

وهذا ما نصت عليه اتفاقية برشلونة سنة 1995 "حماية البحر الأبيض المتوسط" من التلوث والتي كانت فيها الجزائر طرفا مشاركا في الاتفاقية، ولحماية إقليم البحر نصت الاتفاقية على الأطراف المتعاقدة تدخل في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تعزيز التنمية المستدامة وحماية لبيئة وصيانة وحماية البيئة وحماية الموارد الطبيعية، شريطة أن تتوافق هذه الاتفاقية مع القانون الدولي واتخاذ كافة التدابير المناسبة لمكافحة التلوث في البحر الأبيض المتوسط.

3-2- صيانة ثراء الأرض والتنوع البيولوجي: تتعرض النظم الايكولوجية كالغابات المدارية والساحلية الشعب المرجانية ... وغيرها من الأراضي الرطبة ما يقرب 28 % من القارات لتدمير سريع، ولأن هذه الأخيرة شديدة الصلة بالإنسان فإن تدهورها أو زوالها يؤدي إلى انعكاسات

خطيرة كانقراض الأنواع الحيوانية والنباتية، وفي إطار تحقيق التنمية المستدامة فمن المهم صيانة ثراء هذه الأراضي ومحاولة وضع خطط تنموية سريعة لتفادي معضلة الانقراض.

3-3- الحد من إتلاف التربة والاستعمال المفرط للمبيدات: إن الاستعمال المكثف للمبيدات والأسمدة تنجر عنه جملة من المشاكل البيئية كتدمير الغطاء النباتي بشكل تدريجي إضافة إلي تلوث المياه (السطحية الجوفية)، وفي ظل تطبيق مبادئ التنمية المستدامة فإن استخدام المبيدات لابد أن يتقيد بضوابط الكم والنوع عند الاستعمال، وهي مسؤولية الجميع عن طريق تسخير سياسات بيئية فنية عن طريق استخدام تقنيات زراعية وأساليب ري حديثة للحد من التلوث، وكذلك عدم التبذير في استخدام المياه، باللجوء إلي نظام التدوير كلما أمكن ذلك، وهذا ما أكد عليه الكاتب التنفيذي لدى الأمم المتحدة المكلف باتفاقية مكافحة التصحر **"لوك نكاجا"** الإستراتيجية الجزائرية في مكافحة التصحر نموذجا ناجحا، فالجزائر عملت على إدراج الاتفاقية ضمن مخططات التنمية التي تتبناها منذ سنوات لاسيما في مجال التنمية الريفية الذي خصص لها ما لا يقل عن 60 مليار دينار سنويا، وأضاف أنه معجب بالنتائج المبهرة التي لوحظت فيما يتعلق بإصلاح الأراضي على مستوى منطقة السهوب الواقعة بين الشمال والجنوب التي تشغل 90% من مساحة الجزائر الكلية، كما أكد أن الجزائر من السباقين في تنفيذ الاتفاقية وصاحبة أول سد أخضر (حورية ريش، 03/04/2017).

3-4- حماية المناخ من الاحتباس الحراري: للتصنيع والتكنولوجيا الحديثة آثار سيئة على البيئة ذلك أن انطلاق الغازات ينجر عنه تغيير خطير عند حدوث ظاهرة تساقط الأمطار (الأمطار الحمضية) أو زيادة نسبة الأشعة فوق البنفسجية، اتساع ثقب الأوزون، ما يستوجب التحرك وبسرعة للحد من هذه الأخطار ومنح فرص للأجيال القادمة للعيش في هذا الكوكب بكل أمان. وفي هذا الإطار برزت عدة اتفاقيات دولية تحث على ضرورة تحلي البشرية جمعاء بمسؤولية الحفاظ على بيئة نظيفة ومتوازنة، ومن أبرزها **"اتفاقية كيوتو"** التي تدعو للتخلص التدريجي من الموارد الكيميائية المهددة للأوزون، كما توضح الاتفاقية أن التعاون الدولي الذي يهدف إلى معالجة مخاطر البيئة العالمية هو أمر مستطاع (خالد مصطفي قاسم، 2007، ص.49).

5-3- مسؤولية الدول المتقدمة من التلوث ومعالجته: تقع على عاتق الدول المتقدمة مسؤولية خاصة في قيادة فكرة التنمية المستدامة ذلك لأن استهلاكها المتراكم- في الماضي- للطاقات كرس إسهامها نسبة كبيرة في مشكلات التلوث العالمي في مختلف صوره وما يساعدها على تلاشي- وبشكل كبير- تلك المخاطر هو الموارد المالية والتقنية الكفيلة يجعلها تحت مركز الصدارة في استخدام تكنولوجيا أنظف وتحويل اقتصادياتها نحو حماية النظم الطبيعية بالتعاون والتنسيق مع الدول النامية (رندة ديب، سليمان مهنا، 2009، ص.492).

4– البعد التقني والإداري للتنمية المستدامة:

وهو البعد الذي يهتم بالتحول إلى التكنولوجيا الأنظف والأكفأ تنقل المجتمع إلى عصر يستخدم أقل قدر ممكن من الطاقة والموارد، بحيث يكون الهدف من جملة هذه النظم التكنولوجية إنتاج حد أدني من الغازات والملوثات، إضافة إلى استخدام معايير تؤدي إلى الحد من تدفق النفايات وإعادة تدويرها داخليا والعمل على دعم النظم الطبيعية بالاستناد إلى تفعيل قوانين البيئة للحد من التدهور البيئي. ويمكن حصر البعد التقني البيئي وكذا الإداري للتنمية المستدامة في:

4-1- إحراز تقدم هام يعمل على تقليل النفايات الناتجة: وهي مسؤولية العالم بأسره من خلال تفعيل تكنولوجيا الطاقة المتجددة التي تلغي الحاجة إلى الوقود الحضري. والعمل على خفض تكاليف التلوث البيئي بشكل كبير من أجل حماية صحة الإنسان مع توفير الرفاهية الاجتماعية والبيئية له في آن واحد.

4-2- استخدام التكنولوجية شرط أن تكون قابلة للتطبيق في المرحلة التي تسبق المناقصة: ويعني ذلك أن تعمل التكنولوجيا على صيانة البيئة بدل تدميرها. وهذا من خلال التأييد العام لتطوير تكنولوجيا القطاع الخاص، والعمل كذلك بأن تنشر الابتكارات على فوائد اقتصادية واجتماعية، إضافة إلى تشجيع استعمال تكنولوجيا أنظف في المرافق الصناعية، وعليه فإنه لتحقيق التنمية المستدامة لابد من إعادة توجيه التكنولوجيا المستخدمة بما يجعلها أكثر ملائمة للبيئة.

وضمن هذا السياق يقع على عاتق الدول النامية السعي إلى استيراد تكنولوجيا للحفاظ على بيئتها المحلية وبالأخص عند استقطابها للاستعمار الأجنبي المباشر، وأن تعمل باستمرار على تطوير

قدراتها الذاتية فيما يتعلق بالتعامل مع التكنولوجيا (رعد سامي، عبد الرزاق التميمي، 2008، ص.80).

بناءا عليه تبرز أهمية البعد التقني والإداري في تكريس التنمية المستدامة التي يسهم في تحولها من حيث الكفاءة البيئية، وهو ما يضمن تحقيق تنمية على مستوى عادل بالأبعاد:

الوطنية: بين مختلف الطبقات الاجتماعية والمناطق.

العالمية: فيما يخص التوزيع بين الدول الفقيرة والغنية.

الزمنية: من حيث ضمان مصالح الأجيال الحالية والأجيال القادمة (نصر الدين ليال، 2012، ص.22).

وما ينبغي توضيحه في تحديد أبعاد التنمية المستدامة أنها تتوافق مع ما تشمله الأنظمة التالية:

- **نظام سياسي:** يضمن مشاركة فعالة للمواطنين على حد سواء في اتخاذ القرار.
- **نظام اقتصادي:** يتمكن من تحقيق فائض بالاعتماد على الذات.
- **نظام اجتماعي:** يتوافق مع خطط التنمية وأساليب تنفيذها.
- **نظام تكنولوجي:** يمكن من بحث حلول لما يواجه العالم من مشكلات التكنولوجيا ومخلفاتها.
- **نظام إداري:** من يملك القدرة على التصحيح الذاتي.
- **نظام دولي:** يعذر التعاون وتبادل الخبرات في مشروع التنمية المستقبلية على الصحة، وتدمير النظم الطبيعية المحيطة، ومن ناحية النهوض بالتنمية القروية النشيطة للمساعدة على إبطال حركة الهجرة إلى المدن (طارق راشدي، 2011، ص.25).

4-3- الاستخدام الأمثل للموارد البشرية: تنطوي فكرة التنمية المستدامة على الاستخدام الأمثل والكامل للموارد البشرية، وذلك بتحسين مستويات التعليم والخدمات الصحية ومحاربة الجوع، والأهم أن تصل الخدمات الأساسية إلى الذين يعانون من الفقر في المناطق النائية بشكل خاص.

ومن هذا فإن فكرة التنمية المستدامة تعني إعادة توجيه الموارد وتحقيق الاحتياجات البشرية الأساسية كتعلم القراءة والكتابة بتوفير الرعاية الصحية الأولية، المياه النظيفة، إضافة إلى العمل على حماية التنوع الثقافي والاستثمار في رأس المال البشري عن طريق تدريب المدربين والعاملين

على الرعاية الصحية والفنيين والعلماء بغية الاستمرار في تحقيق التنمية، وكذا السعي إلى تعزيز وعي السكان بالمسؤولية تجاه المشكلات البيئية وضرورة مواجهتها.

4-4- الصحة والتعليم: إن التنمية المستدامة تتطلب توفير المياه الصالحة للشرب والغذاء الصحي والرعاية اللازمة وتوفير هذه العوامل في المناطق الحضرية والريفية للبشرية على السواء، وحماية مثلا الأطفال وكبار السن من الأخطار الصحية.كما أن التعليم يعتبر من المتطلبات الرئيسية لتحقيق تقدم ملموس في مستوى التنمية المستدامة حيث أنه عامل رئيسي يحصل عليه الناس لتحقيق النجاح في الحياة، وتحقيق التقدم والرقي ذلك أنه لا وجود لتنمية مستدامة دون تعليم، ولذا يجب توفير كل الإمكانيات لتحقيق التعليم المستدام من الناحية الكمية والنوعية يشمل العناصر الآتية:

- تعليم يمكن الدارسين من اكتساب ما يلزم من تقنيات ومهارات وقيم ومعارف.
- تعليم يدخل في منظوره التعلم مدى الحياة.
- تعليم يضمن تفتح كل شخص تفتحا متوازنا.
- ضمان الإتاحة الكافية للتعليم للجميع من أجل حياة منتجة (منشورات إعلامية لليونسكو، 22/01/2017).
- تعليم بعض المواطنين تحمل مسؤولياتهم وتشجيع على الديمقراطية من حيث يمكن للأفراد والجماعات التمتع بكل حقوقهم إلى جانب قيامهم بجميع واجباتهم.

ثانيا: أدوات السياسة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة

1- الأدوات التنظيمية:

تتمثل الأدوات التنظيمية في الأوامر التي تصدر من السلطات الإدارية المختصة بحماية البيئة، عندما تكون مرتبطة بمصدر التلوث، حيث تحدد القيود أين و كيف يتم الحد من التلوث، أو فيما يتعلق بتدهور الموارد الأرضية وغير ذلك من المجالات البيئية الأخرى، وبمرور الوقت أصبح قانون حماية البيئة كقانون مستقل له ذاتيته الخاصة.

أ- أصناف الأدوات التنظيمية في السياسة البيئية: يمكن التمييز ضمن الأدوات التنظيمية بين: (Sylvie Faucheux, Jean-François Noel, 1995, p191)

- التنظيم "الممنوعات والإجازات": وتستخدم من طرف الدولة بغرض التسوية المباشرة للمشاكل البيئة من خلال سياسات حماية البيئة تستهدف الجودة البيئية، المتعلقة بالموارد الطبيعية، مثل : الهواء والماء أو المعايير الجودة، وذلك بوضع حدود قصوى لإصدار الملوثات يمنع تجاوزها، أو تجبر على اختيار نمط إنتاجي معين بالاعتماد على نظام التراخيص والرقابة، وتمثل الرقابة المباشرة على التلوث الشكل الأكثر شيوعا لسياسات حماية البيئة، و ربما يرجع ذلك إلى مرونتها حيث يمكن أن تأخذ عدة وسائل تركز على جودة الموارد الطبيعية منها:

- المنع الكلي لتفريغ النفايات المتعلقة ببعض المنتجات، بعض المؤسسات في المحيط الطبيعي.
- وضع حدود لانبعاثات بعض الملوثات بغرض تحسين جودة الهواء.
- إجبارية استخدام بعض التقنيات سواء في عملية الإنتاج أو عملية مكافحة التلوث.

ب- المعايير: المعايير المتعلقة بالبيئة أربعة أشكال وهي:

- معايير الإصدار (الانبعاثات): تعمل على تحديد كمية النفايات القصوى لملوث ما (المعايير الكمية القصوى المسموح بها للنفايات الملوثة في مكان معين)، مثال: وزن المواد القابلة للأكسدة والتي يمكن رميها في الماء ...الخ.

- معايير جودة البيئة (نوعية البيئة أو المحيط): تضع هذه المعايير الأهداف النوعية العامة الواجب تحقيقها بناء على قدرات الوسط، فهي إذن ترتبط بغايات - محددة مسبقا - يرجى بلوغها، بحيث تحدد مستوى جودة الأوساط المستقلة للتلوث.

- معايير خاصة بالمنتج: والتي تحدد وتوضح الخصائص التي يجب أن تتوافر في المنتجات لتقليص أثر استخدامها على البيئة، (مثل: نسبة الكبريت في العوادم السيارات، نسبة الرصاص في البنزين ....الخ).

- معايير خاصة بالطريقة: وهي تلك التي تحدد الطرائق التقنية الواجب استعمالها في: عملية الإنتاج، إعادة التدوير، التجهيزات المقاومة للتلوث الواجب تنصيبها، ويتعلق الأمر هنا بإجبارية الوسائل.

ورغم أهمية الأدوات التنظيمية في حماية البيئة، إلا أن استخدامها ينطوي على عدة عيوب بحيث تظهر هذه المعايير وحيدة الطرف من حيث التحكيم ولا تشكل حل لمشكل الآثار الخارجية، كما أنها لا تعمل على تطوير تقنيات الحفاظ على البيئة، مع غياب حث المنتجين على المحافظة على البيئة بأنفسهم.

2- الأدوات الاقتصادية:

تعمل الأدوات الاقتصادية على إدخال الآثار الخارجية الناجمة عن المشاكل البيئية و ذلك بالأخذ بعين الاعتبار للتكاليف الاجتماعية الناجمة عن الأنشطة الاقتصادية بالاعتماد على قوى السوق، وذلك من خلال التأثير على نفقة الإنتاج التي تنتقل كلها أو بعضها إلى أثمان السلع والخدمات المنتجة، ومن ثم تؤثر على هيكلها النسبي، وهذه بدورها قد تؤثر على حجم الاستهلاك عن طريق ما يعرف بالحوافز ولهذا الغرض توجد العديد من الأدوات الاقتصادية المستخدمة بهدف حماية البيئة، كالسياسة النقدية والتجارية من خلال تخفيض التعريفة الجمركية على المواد المستوردة من الخارجية، فقد تلجأ بعض الدولة بهدف الحفاظ على البيئة بإنتاج بعض السلع والخدمات التي يترتب عليها زيادة كمية النفايات وارتفاع درجة الخطورة، كما يمكن أن تعتمد في سبيل ذلك أيضا أداة الإعانة وذلك بتقديم إعانة للملوثين قصد تحديث آلاتهم أو إعانة لغير الملوثين لتشجيعهم على ذلك.

وقد اعتمدت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية سنة 1972 على تحليل الأدوات الاقتصادية بتطبيق مبدأ الملوث القائم بالدفع، والذي ينص على تحمل الملوثين: " النفقات المتعلقة بالتدابير التي اتخذتها الحكومات للحفاظ على البيئة في حالة مقبولة، فمن خلال هذا المبدأ يتم تضمين استيعاب تكاليف التدابير الوقائية (تكاليف الحد من التلوث)، ضمن تكاليف الإنتاج أو الخدمات التي كانت سببا في التلوث، معنى ذلك إجبار المتسبب في التلوث على دفع نفقات إزالة الآثار الخارجية " (Lahsen Abdelmalki, Patrick Mundler, 2010, p.98).

وبالنسبة للجزائر تعرفها المادة 03 من الأحكام العامة للباب الأول من قانون 10-03الموؤرخ في 19يوليو 2003الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنها :" الذي يتحمل

بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية " (الجريدة الرسمية، ص.9).

2-1- الجباية البيئية (الرسوم البيئية): تنقسم أنواع الرسوم البيئية إلى ثلاثة مجموعات رئيسية:

- **الإتاوات أو الرسوم المخصصة:** وهي تلك الرسوم التي تستخدم إيراداتها في تغطية تكاليف الخدمات البيئية وإجراءات تخفيض التلوث، (مثل معالجة المياه إتاوات على الاستهلاك)، كما يمكن استعمال إيرادات هذا النوع من الرسوم في تغطية نفقات خدمات بيئية مخصصة (الرسوم المخصصة).
- **الرسوم المحرضة:** وهي تلك التي تستعمل لتعديل وتصحيح سلوك المنتجين أو المستهلكين، كما تعتبر ذات معدلات مرتفعة و لها دور ردعي وهي في هذه الحالة أداة تصحيحية حقيقية.
- **الرسوم البيئية الجبائية:** وهي تلك الرسوم التي تهدف إلى الرفع من حصيلة الإيرادات الجبائية، والتي يمكن توجيهها إلى تمويل مشاريع لحمية البيئة.

ومن خلال هذا يمكن القول بأن الرسوم البيئية تحتل تأييد واسع من قبل العديد من صناع القرار السياسيين والاقتصاديين، وربما يعود ذلك إلى المزايا التي تتمتع بها خاصة باعتبارها أداة اقتصادية تساهم في توفير إيرادات مالية، وهذا النوع من الرسم ظهر بالأساس لتطبيق مبدأ الملوث يدفع، وتسمى أيضا رسوم الأضرار أو الرسوم الخضراء.

ثالثا: تجربة الجزائر في حماية البيئة وتحقيق البيئة المستدامة

لقد أثبتت تجربة الجزائر أن الاعتبارات التشريعية والمؤسساتية في قضية المحافظة على البيئة لا يمكن التعامل معهما كعنصرين منفصلين عن بعضهما ،لأن التشريع هو الذي يهتم بتشكيل هذه المؤسسات ويحدد احتياجاتها وسلطاتها وطبيعة التكامل والتنسيق فيما بينها (محمد طاهر قادري، 2007.ص.264).

1- الأنظمة القانونية لحماية البيئة في الجزائر:

أ- البناء المؤسساتي للمحافظة على البيئة في الجزائر:

لقد أولت الجزائر اهتماما بالبيئة فأنشأت لذلك عدة مؤسسات تهدف إلى حماية البيئة، حيث قامت سنة 1974 بإنشاء المجلس الوطني للبيئة، وهو هيئة متكونة من عدة لجان من ميادين مختلفة، وحل المجلس في أوت سنة 1977 وتم تحويل مصالحه إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة وإنشاء مديرية البيئة، وفي مارس 1981 قامت بإلغاء مديرية البيئة وتحويل مصالحها إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي والتي أعطيت لها تسمية مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها، وفي جويلية 1983 تم تأسيس الوكالة الوطنية للبيئة ANPE، وفي سنة 1984 تم إسناد المصالح المتعلقة بالبيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات، كما تم في سنة 1988 تحويل إختصاصات حماية البيئة إلى وزارة الفلاحة، وأما الفترة ما بين سنتي 1990-1992 حولت هذه الإختصاصات إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي لدى وزارة الجامعات، وفي سنة 1994 تم إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، وتم إنشاء مديرية عامة للبيئة والمفتشية العامة للبيئة والمفتشيات الولائية (محمد أوسرير، محمد حمو، 2010، ص.185).

ومن الهيئات التي أنشأت خصيصا لحماية البيئة في الجزائر نذكر:

- **المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة:** يتولى رئاسته رئس الحكومة، ويضم 12 وزير إضافة إلى أعضاء ذوي إختصاص في ميدان البيئة، وتتمثل مهمته في متابعة السياسة الدولية، والإهتمام بالمسائل الكبرى ذات الصلة بالبيئة.

- **وزارة تهيئة الإقليم والبيئة:** أنشأ هذه الوزارة سنة 2000 وحدد تنظيمها الداخلي بموجب المرسوم رقم 01- 09 الصادر في 7جانفي 2001 ويعد إنشاؤها أول إنطلاقة مؤسسية تمهيدية لمشروع إدماج حماية البيئة ضمن مخططات التنمية، ومعبرا عن إهتمامام السلطات الحكومية بإعداد برامج تنموية مستقبلية تأخذ بعين الإعتبار البعد البيئي ضمن أعمالها.

- **مراقب المهن البيئية:** والذي تم إنشاؤه بالتنسيق مع عدة وزارات في إطار تحسين ودعم القدرات ضمن التجمعات التالية:

- الجماعات المحلية: تسيير النفايات الصلبة والحضرية والمياه المستخدمة.

- المؤسسات: إنشاء إجراءات الرقابة الذاتية، نظام تسيير بيئي عقلاني وتسيير النفايات الصناعية.

- مكاتب الدراسات: دراسة الآثار على البيئة، مراجعات بيئية.

- جمعيات بيئية إجتماعية، مهنية، شبابية، نسوية، برامج تكوين موجهة لدعم قدراتها على التحسين ونشر السلوكيات البيئية السليمة.

- نظام شامل للمعلومات: من خلال وضع نظام معلومات يعمل على تجميع وتقارب المعلومات القطاعية، وقد اتجهت بعض القطاعات إلى تبني هذا النظام ومنها الوكالة الوطنية للموارد المائية (ANRH)(يسري دعبس، 2006، ص.165).

ب- التشريعات الوطنية لحماية البيئة في الجزائر:

شهد التشريع البيئي عدة تطورات منذ صدور القانون رقم 83-03 ويشكل إحدى أولويات إستيراتجية الجزائر للتنمية المستدامة، وفيما يلي بعض القوانين التي تم المصادقة عليها في إطار حماية البيئة في الجزائر:

- القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: تمت المصادقة عليه في جويلية 2003 حيث أدمجت من خلاله الخطوط العريضة لمبادئ مفهوم التنمية المستدامة، الواردة في قمة ريودي جانيرو 1992، ويهدف هذا القانون إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة من خلال حماية الموارد الطبيعية واستخلافها، والقضاء على كل شكل من أشكال التلوث والأضرار ومكافحته، وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها، كما ينص القانون على مجموعة من التدابير تهدف إلى إدماج أحسن الضروريات لحماية البيئة ضمن السياسات الوطنية الأخرى من جهة، وإلى تدعيم الإطار المؤسساتي والتشريع البيئي من جهة أخرى، ومن أهم التدابير التي جاء بها قانون حماية البيئية:

- تحديد ترتيب رقابي لمختلف مركبات البيئة، من خلال وضع حدود على شكل عتبات حرجة وأهداف لجودة الموارد الطبيعية، الهواء والماء، الأرض وباطن الأرض.

- إجبارية تعيين المستغل لممثل البيئة، مع الحرص على تطبيق الرقابة والإشراف الذاتيتين.

- تعميم إدماج لبيئة ضمن كافة مستويات التعليم.

- إجراءات تحفيزية في الجانب الجبائي والجمركي لجلب المعدات المستخدمة في الحد من التلوث.

- القانون المتعلق بالتسيير والرقابة والتخلص من النفايات: صدر هذا القانون تحت رقم 19/01 في 12 ديسمبر سنة 2001، ولقد جاء هذا القانون كضرورة للحد من الآثار السلبية للعديد من النفايات بشكل عام والصناعية بشكل خاص على الصحة العمومية والبيئة، ويعتبر تخلص منتجي أو حائزي النفايات الضخمة والخاصة إجباري، لكن بشرط أن لا يضر بالبيئة، (أي أنه يعمل على تجسيد مبدأ مسؤولية المنتج عن النفايات التي تخلفها عمليات الإستغلال على مستوى منشأته)،ومنه فهذا القانون يعتبر أداة فاعلة لتسيير النفايات، حيث تنص المادة 02 على أن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها يرتكز على المبادئ الآتية:

- الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر.

- تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها. تثمين النفايات بإعادة استعمالها أو برسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول، باستعمال تلك النفايات، على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول الطاقة. المعالجة البيئية العقلانية للنفايات.

- إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وأثارها على الصحة والبيئة، وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها.

كما نصت المادة 12 على إنشاء مخطط وطني لتسيير النفايات الخاصة، ويتضمن وفقا للمادة 13:

- جرد كميات النفايات الخاصة لاسيما الخطرة منها المنتجة سنويا على مستوى التراب الوطني.

- الحجم الإجمالي لكمية النفايات المخزنة مؤقتا وكذا تلك المخزنة بصفة دائمة مع تحديد كل صنف منها.

- المناهج المختارة لمعالج كل صنف من أصناف النفايات.

- تحديد المواقع والمنشات المعالجة الموجودة.

- الاحتياجات فيما يخص قدرة معالجة النفايات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة و كذا الأولويات المحددة لإنجاز منشات جديدة مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق (فؤاد حجري، 2006، ص ص: 230-233).

- **القانون المتعلق بجودة الهواء وحماية الجو:** يتمحور نص القانون حول ثلاثة معالم هي:

- الوقاية والإشراف والإعلام.

- إعداد أدوات التخطيط.

- ترتيب إجراءات تقنية جبائية ومالية ورقابية وعقابية.

حيث ينص القانون على إجبارية قيام السلطات العمومية على مستوى التجمعات الكبرى – أكثر من 500.000 ساكن- بالرقابة على جودة الهواء، إعتمادا على أدوات التخطيط التالية: المخطط الجهوي لجودة الهواء (PRQA) مخطط حماية الجو (PPA) ومخطط التنقل الحضري (PDU).

رابعا: الأدوات الاقتصادية والمالية للسياسة البيئية في الجزائر

1- سياسات دعم الأسعار:

تعتبر هذه السياسة ذات منافع إجتماعية، وعند الإفراط قد تؤدي إلى نتائج وخيمة على البيئة، فالهدف الرئيسي لها هو الإقتراب تدريجيا من حقيقة الأسعار وذلك بإنتهاج سياسات سعرية مثل أسعار المتفاضلة حسب مختلف المستعملين للحث على الإقتصاد في الماء، وفي ما يخص ماء الشرب الموزع على الأسر فإن سياسة الشرائح بشريحة أولى ذات سعر معقول للسكان ذوي الدخل الضعيف ينبغي الإبقاء عليها (توصيات المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي).

2- الدعم المالي لأسعار الطاقة:

على الرغم من التطور الكبير الذي شهدته أسعار المنتجات الطاقوية خلال العشرية الأخيرة، إلا أن أسعار بيع هذه المنتجات في السوق الداخلية ما تزال مدعومة على نطاق واسع سواء ما تعلق بالطاقة الأولية (غاز، البترول المميع، النفط، الغز الطبيعي)، أم بتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها، أو حتى بالكهرباء والغاز الطبيعي.

3- دعم القطاع الفلاحي:

تخص الأسعار المدعومة في هذا القطاع من الناحية التقليدية ودعم أسعار بعض المنتجات الزراعية والأسعار المحددة إداريا وموارد الصحة النباتية والتسعيرة الزهيدة للمياه المخصصة

للسقي، وهذه الأخيرة قد انجر عنها تبذير كبير، ففي المحيطات المسقية الكبرى التي تتلقى المياه مباشرة من السدود تتمثل التسعيرة المطبقة فيما يلي:

النمط الأول: حسب الحجم المستعمل من المياه (T1) من 1إلى 2.1 دج للمتر المكعب.

النمط الثاني: حسب سعر جزافي للهكتار الواحد (T2) من 250إلى 400 دج للهكتار.

إن اعتماد سياسة مكيفة للأسعار أمور تساعد بالخفض التدريجي لضروب الدعم المالي والتسعيرة الملائمة للموارد، والتظافر مع السياسات القطاعية الملائمة على ما يلي:

- ترشيد استهلاك الطاقة والحد من الإنبعاثات الملوثة للجو.
- التحكم في إستهلاك الماء وتوفير عوائد لإعادة تأهيل المنشآت الأساسية القائمة.
- التحكم في إستعمال الماء والأسمدة والمبيدات في الزراعة.

4- الإنفاق الحكومي:

وهو إحدى أدوات السياسة البيئية وذلك على النحو الآتي:

أ – الإنفاق الحكومي على البرامج البيئية الرئيسية: والمقصود من نفقات حماية البيئة هو الموارد الإقتصادية المخصصة أساسا لتدابير مكافحة التلوث وحماية الموارد الطبيعية وتشمل:

- برامج إنجاز شبكات التطهير ومحطات التنقية.
- برنامج تجديد الغابات واصلاح الأراضي والإستصلاح المتكامل للسهوب.
- برنامج التجهيزات المضادة للتلوث التي تقتنيها في معظمها المؤسسات العمومية الكبرى في القطاعات الطاقية والصناعية.
-النفقات المتعلقة بجمع النفايات وطرحها في المفارغ.
-نفقات الصحة العمومية المتعلقة بالبيئة.
- نفقات تسيير الوكالات الرئيسة (Colloque international sur le Dèveloppement Local, 26 et27 avril 2005, P.20).

ب – النفقات المخصصة للموارد الطبيعية: تبين النتائج أن الموارد الطبيعية (المياه والأراضي والسهوب) تشكل القسط الرئيسي في الإستثمارات العمومية على الرغم من حصول إنخفاض

محسوس خلال العشرية الثانية، ومع ذلك فإن تدهور الموارد لم يتم القضاء عليه ولم يتم تعويض ما حصل من نضوب في موارد الدولة بموارد أخرى، بسبب غياب تسعيرة ملائمة لموارد الماء وتغطية كافة تكاليف التطهير وصرف المياه المستعملة.

5- الجباية البيئية في الجزائر:

سعت الجزائر بدورها إلى إقرار مجموعة من الضرائب والرسوم البيئية كمحاولة وضع حد لمختلف أنواع التلوث وخاصة تلوث الماء والهواء، وباعتبار الجزائر دولة نفطية وما للصناعة النفطية (البترو كيمياء) من أثار سلبية على البيئة، بالإضافة إلى كون معظم المصانع تتركز في الشريط الساحلي وهي تقذف سنويا بملايين الأطنان من النفايات السامة في المسطحات المائية.

وسوف نتطرق في ما يلي إلى أهم الأدوات الجبائية المستخدمة:

5-1- أدوات الجباية البيئية في الجزائر: تم إدخال أول ضريبة بيئية من خلال قانون المالية لسنة 1992 حيث تم فرض الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة أو الخطرة، (TAPD)، ولقد تم استحداث عدة ترتيبات جبائية من خلال قوانين المالية للسنوات 2000-2002-2003، وفيما يلي أهم هذه الرسوم:

5-1-1- الرسوم الخاصة بالنفايات الصلبة:

أ- رسم إخلاء النفايات العائلية (TEOM) : وتمت مراجعة معدلاته من خلال قانون المالية لسنة 2002، فمثلا تم تغيير المعدلات السابقة للرسم الخاص بالنفايات المنزلية من 500 – 375دج إلى 640 دج - 1.000سنويا / للعائلة.

ب – رسم تحفيزي على عدم تخزين النفايات المتعلقة بالنشاطات الطبية: يهدف إدخال هذا الرسم لإلى خفض النفايات الطبية -الضارة والملوثة كيميائيا- من المصدر، ويقدر مبلغ الرسم حسب قانون المالية لسنة 2002 بـ 24.000دج/طن.

ج -الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة: يقدر مبلغ الرسم حسب قانون المالية لسنة 2002 بـ 10.500 دج/ طن، ويمنح المستغل مهلة تقدر بـ 3 سنوات إبتداءا من تاريخ إقرار الرسم لإنجاز التجهيزات الكفيلة بالتخلص من النفايات.

د -الرسم على الأكياس البلاستيكية: تم إدخال هذه الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2004 ويشمل وعاؤه جميع الأكياس البلاستيكية سواء المنتجة محليا أو المستوردة من الخارج، ويقدر مبلغ الرسم5.10 (دج/ كلغ) يوجه ناتج الرسم إلى الصندوق الوطني للبيئة ومكافحة التلوث.

5-1-2- الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة والخطرة على البيئة (tapd): إبتداءا من قانون المالية لسنة 1992 أسس رسم سنوي على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، بمعدلين أساسين، بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من شخصين يقدر الرسم ب 30.000 دج إذا كان لهذه المؤسسات نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح، أما بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من شخصين فينخفض المعدل الأساسي إلى 6.000 دج بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للترخيص، وإلى 750دج للمؤسسات الخاضعة للترخيص.

أ- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي الطبيعة الصناعية: تم إنشاء هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 ويتعلق بالنشاطات الصناعية التي تخترق أو تتجاوز كمية الإنبعاثات الغازية بها الحدود القصوى التي ينص عليها القانون، يحسب مبلغ الرسم بالإعتماد على معدل (TAPD)، إضافة إلى معامل مضاعف قيمته من 1 إلى 5 يعكس مدى تجاوز القيم القصوى المحددة بالتنظيم.

ب- الرسم على الوقود: تم إدخاله بموجب قانون المالية لسنة 2002 يقدر مبلغ هذا الرسم ب 1دج لكل لتر من البنزين محتوى على الرصاص، عادي أو ممتاز، ويوزع مبلغ الرسم بالتساوي بين صندوق البيئة ومكافحة التلوث والصندوق الوطني للطرقات والطرقات السريعة.

5-1-3- الرسم الخاص على الإنبعاثات السائلة الصناعية: يتمثل في الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية تم إدخاله بموجب قانون المالية لسنة 2003، بحسب بنفس طريقة الحساب الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي الطبيعة الصناعية.

5-1-4- رسوم وإجراءات مالية أخرى لحماية البيئة:

أ- إتاوة المحافظة على جودة المياه: جاء قانون المالية لسنة 1996 ليؤسس إتاوة على جودة المياه، والتي تجبى لحساب الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية، وهي تحصل لدى

مؤسسات إنتاج المياه وتوزيعها (بلدية، ولائية وجهوية)، أو لدى دواوين المساحات المسقية (ولائية وجهوية)، وبصفة عامة لدى المؤسسات العامة أو الخاصة التي تمتلك وتستغل آبارا أو تقنيات.

ب – إجراءات التخفيض الجبائي التحفيزي: في إطار تحقيق التنمية المتوازنة بين مناطق الجنوب والشمال تم إستحداث العديد من أدوات الجباية التي تعمل على تفعيل تمييز لصالح مناطق يراد ترقيتها، فعلى سبيل المثال إدخال تخفيض على مبلغ IBS بـ 15% لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في ولايات الهضاب العليا المقيدة ضمن المناطق التي يمكن أن نستفيد من برامج تمويل الصندوق الخاص بالتنمية الإقتصادية للهضاب العليا، و بـ 20% لتلك المتواجدة في ولايات الجنوب الكبير.

أما عن تطوير الجباية البيئية في الجزائر فقد سمح قانون المالية لسنة 2002 ببداية تطبيق مبدأ التلوث الدافع كإشراك المسؤولين عن الأضرار المتسبب فيها للبيئة، في تحمل جانب من تكاليف التغطية التي تقتضيها عملية إعادة التأهيل وتعميم إزالة التلوث، من خلال ترتيبات إيجابية عديدة يحتويها الموارد المالية الإضافية لصندوق البيئة:

- رفع قيمة رسم إخلاء النفايات المنزلية لكي يقارب تكاليف التسيير.

-فرض رسوم تشجيعية تحث على عدم تخزين النفايات الخطرة، والنفايات ذات الصلة بأعمال العلاج.

- رفع قيمة رسم تكميلي على تلويث الجو الصناعي (تطبيق لمبدأ الملوث الدافع).

- تأسيس رسم على أنواع الوقود الملوث (البنزين المشوب بالرصاص).

خاتمة:

حاولنا من خلال حديثنا عن السياسة البيئية في الجزائر: آليات لتحقيق التنمية المستدامة، التأكيد على أن السياسة البيئية الراشدة تعد من العوامل المهمة الهادفة إلى تفعيل التنمية المستدامة، إذ أن المحافظة على البيئة تعني المحافظة على الإنسان أو الفرد الاجتماعي حيثما يتواجد في جميع المؤسسات الاجتماعية. ورغم المجهودات المبذولة من قبل الدولة الجزائرية والتي حاولت من خلال التشريعات والقوانين والاتفاقيات الدولية إرساء قاعدة من أجل تنمية مستدامة شاملة، إلا أن

هذه الجهود لا تزال غير كافية، إذ لا بد أن يصاحب هذه القوانين تنفيذ البرامج البيئية إلى جانب وعيا مجتمعيا وثقافة بيئية للأفراد، تبدأ من الأسرة وصولا إلى المجتمع ككل، من شأنها أن تتكامل لتصنع التنمية المستدامة المنشودة.

وعليه نقترح ما يلي:

- دعم أهم نشاط لحماية البيئة وضمان تطبيق التنظيمات والإجراءات القانونية، ألا وهو الرقابة والتفتيش البيئيين.

- إدخال أدوات الإدارة البيئية على مستوى المؤسسات، لضمان التكامل بين التشريع والتنفيذ للترتيبات القانونية.

- ينبغي الاهتمام بصياغة أدوات السياسة البيئية بشكل يضمن الموازنة بين أبعاد التنمية المستدامة، وذلك من خلال متابعتها بمؤشرات تعبر بصراحة عن النتائج التي تم بلوغها.

- إقامة الشراكة مع دول مجاورة ودول أجنبية كفيل بنقل تجارب هذه الدول إلى الداخل.

- تفعيل دور الإعلام بجميع أنواعه ليكون وسيط وتؤدي مختلف وسائله الاتصالية دور لنقل توعية بيئية ثقافية تحقق التنمية المستدامة.

- إدراج برامج توعوية في مختلف المؤسسات التربوية من شأنها تفعيل دور الفرد الاجتماعي في حماية البيئة والمحافظة على مختلف عناصرها.

الهوامش:

(1) عبد المجيد قدي ، **الاقتصاد البيئي**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط 1، 2010.

(2) صلاح محمود الحجار، **االسحابة الدخانية، المشكلة، الأثر، الحل**، مصر، دار الفكر العربي، 2003.

(3) دوقلاس موسشيت، **مبادئ التنمية المستدامة**، ترجمة بهاء شاهين، مصر، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، 2000.

(4) نهى الخطيب، **اقتصاديات البيئة والتنمية**، مركز دراسات واستشارات الإدارة ، 2000.

(5) محمد سعيد الحفار، **السياسة البيئية وصون البيئة**، تونس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ط1، 1988.

(6) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية البشرية**، 2002.

(7) علي حميدوش، **التنمية المستدامة**، ملتقى قسم العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي المدية، جوان 2006.

(8) زوليخة سنوسي، هاجر بوزيان الرحماني، "البعد البيئي لاستراتيجي التنمية المستدامة"، **المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 07-08-2008.

(9) حورية ريش: **التجربة الجزائرية في مكافحة التصحر**، المسار العربي، مأخوذ من:

http://elmasar.com/ara/permalink/3509.html#ixzz4dqBAy0bt,03/04/2017.

(10) خالد مصطفي قاسم، **إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة**، مصر، الدار الجامعية، 2007.

(11) رندة ديب، سليمان مهنا، "التخطيط من أجل التنمية المستدامة"، دمشق، **مجلة دمشق الهندسية**، العدد 25، 2009.

(12) رعد سامي عبد الرزاق التميمي، **العولمة والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي**، الأردن، دار الدجلة، 2008.

(13) نصر الدين ليال، **دور الحكومة المحلية في إرساء المدن المستدامة**، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

(14) طارق راشدي، **الاستخدام المتكامل للمواصفات العالمية الأيزو في المؤسسة الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة**، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.

(15) منشورات إعلامية لليونسكو، **التعليم من أجل التنمية المستدامة**، مأخوذ من:

www.Unesco.org, 22/01/2017

(16) Sylvie Faucheux, Jean-François Noel, **Economie des ressources naturelles et de l'environnement**, Paris, Armand colin édition, 1995.

(17) Lahsen Abdelmalki, Patrick Mundler, **Economie de l'environnement et du développement durable**, Bruxelles, Edition de Boeck université, 2010.

(18) الجريدة الرسمية، العدد 43.

(19) محمد طاهر قادري، **آليات تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2007.

(20) محمد أوسرير، محمد حمو، **الإقتصاد البيئي**، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2010.

(21) يسري دعبس، **البيئة والتنمية المستدامة، قضايا وتحديات وحلول**، الإسكندرية، الجزء الأول، مطبعة الجلال، 2006.

(22) فؤاد حجري، **سلسلة القوانين الإدارية البيئة والأمن**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.

(23) Colloque international sur le Dèveloppement Local, **gouvernance et réalité de l'économie nationale**, les 26 et27 avril 2005, Centre Universitaire Mustafa Stambouli de Mascara.